

## الدر المختار

بقي لو طلقها بائنا هل يبطل أمرها إن كان التفويض منجزا نعم وإن معلقا كإن دخلت  
الدار فأمرك بيدك أو مؤقتا لا .  
عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية أن المعلق كالمنجز .  
فروع نكحها على أن أمرها بيدها صح ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت  
نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع .  
قالت طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها .